

انظر والى هذا القاضي يلقب اولاد الزنا بالحدام الحق
 الولد محبوبا فطرح جميع ذكره وفي انبياء فتعذر الحامل
 بوضعه لثفا اوعبة المني وما فيها من القوة المحيطة
 للدم وكذا مسلول حوضناه وبقي ذكره يلحقه الولد
 فتعقبي به العدة على المذهب لان الله الحام
 باقية فقد يبلغ في الابلاخ فيلتد ويترك ما رجبنا
وان كانت اي المعتدة عن وفاة حلالا وهي ماهرة
 مكسوة عز الحامل **فعدتها** ان كانت حرة وان
 له توطن او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممتسجة **العدة**
اشهر وعشرون من الاربعة لقوله تعالى والذين يتوفون
 منكم ويذرون ازواجا يتربصن بالفسن الربعة
 اشهر وعشرون وهو محمول على الحرار كما مر وعلى الظالمات
 بقدرتيه الاية المتقدمة وكالحايات الحاملة من
 غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين
 يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصبيته لارواجم
 مناعا الى الحول فان قبل شرط الناسخ ان يكون
 مناعا مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه
 مناخزة اجيب بالضا متقدمة في التالوة مناخزة
 في النزول وتعتبر الاشهر بالاها لتمام امن
 ويكفي المتكسر بالعدد كظاهرة فان حوتت عليها
 الاصله كالمجوسه اعتدت بمائة وثلاثين

يوما

يوما وومات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة
 وفاة ما لاجماع كاحكامه ابن المنذر اومات ما بين
 فلا تنتقل عدة وفاة لانها ليست بزوجة فتك عدة
 الطلاق وخرج بنيد الحرة الامة وسناني في كلامه
 ثم شرع في الضرب الثاني فقال **وغير المتوفى عنها**
 المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضا
اولها ان كانت حاملة فعدة الحوض الحمل
 لقوله تعالى وولات الاحمال اجاز ان يضعن
 حملن فهو مختص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
 بانفسن ثلاثة فزوولان للمعتدة برة الرحم
 وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبه الى
 صاحب العدة زواجا كان او غيرم ولو احتمل التوفيقا
 لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه
 فان لم يكن نسبه اليه لم تنقصر بوضعه كما اومات
 صبي لا يتصور منه الانزال او ممتسجة عز زوجة
 حامله فلا تعد بوضع الحرام كما مر وكذا حمل من انت
 زوجه الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعه
 لدون سنة اشهر من النكاح اولا كثر وكان بين
 الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة او لفوق
 الربعة سنين من الفرقه لا تنقصر عدتها بوضعه
 لكن لو ادعت في الخيرة انه راجعها او جرد ذلك

قوله
 كما ادمات صبي الى هون تنظير لا يشك
 لان فريضا الكلام في فريضة الحياة المتوفى

صبي الله اعلى والوفى في حرم
 حصيدا اقا من مائة

معه كره اشهر وعشرون
 من الاربعة اشهر وعشرون
 من الاربعة اشهر وعشرون

قوله
 من الاربعة اشهر وعشرون
 من الاربعة اشهر وعشرون